

المبحث الأول

حماية الموارد الطبيعية طبقاً لأحكام القانون الدولي.

د. أحمد سعيد نظام سعيد الأغا

جامعة فلسطين – غزة

دولة فلسطين



حماية الموارد الطبيعية طبقاً لأحكام القانون الدولي.

لقد سعى القائمون على تطوير قواعد القانون الدولي بكل فروعه على الإحاطة قدر الإمكان بتفصيلات هذا القانون، وكذلك العمل على تلافي عديد النواقص التي تعترى نصوصه، وإن كان بالإمكان القول أن القانون الدولي تعثره بالفعل العديد من الإشكاليات، لا سيما تلك المتعلقة بقوة قواعده واكتمالها، وكذلك الآليات الدولية المساعدة في تطبيقه واحترامه، وهذه اشكاليات بدورها تعيدنا إلى الجدل القائم حول قانون القوة وقوة القانون.

وبالعودة إلى عنوان الدراسة، فكغيرها من الموضوعات نجد أن حماية الموارد الطبيعية ارتبطت بدرجة أساسية بهذا الجدل القائم حول قانون القوة وقوة القانون، وكذلك بالصراع السياسي الذي كان قائماً إبان فترة الحرب الباردة بين الاتحاد السوفييتي "سابقاً" والولايات المتحدة الأمريكية، على اعتبار كون هذا الموضوع يعد فرع من أصل يتمثل في "مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها"، هذا الأصل الذي تجاذبته أطراف الحرب الباردة لأهداف السيطرة والتمدد والتأثير في المجتمع الدولي.

يمكن القول أن الاشكاليات السابق ذكرها قد شكلت اختباراً صعباً أمام منظمة الأمم المتحدة في سعيها نحو ترسيخ هذا الحق عبر العديد من أجهزتها، لا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال عديد القرارات والتوصيات التي صدرت في هذا الشأن. والتي يمكن اعتبارها المعالجة الوحيدة التي أفرزها القانون الدولي عبر منظماته وتشكيلاته القانونية لهذا الموضوع.

إن المعالجة العلمية والقانونية لموضوع حماية الموارد الطبيعية وفق أحكام القانون الدولي، تقتضي بداية التعرف على الخلفيات السياسية والقانونية لهذا الموضوع، لاسيما وأن الخلفيات السياسية لهذا الموضوع كان لها الأثر البارز في تناوله قانونياً، واثراءه بالعديد من القرارات والقواعد القانونية الضابطة له. وبنقل الموضوع الى الجانب القانوني فيتوجب بناءً على ذلك معالجته من خلال المنظمات الدولية المعنية لا سيما منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة.

بناءً على ما سبق، فإن الإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا المحور تتمثل بالسؤال الإشكالي التالي: إلى أي حد استطاع القانون الدولي عبر مختلف تشكيلاته تقديم معالجة قانونية واضحة وخالية من الإشكاليات السياسية لترسيخ مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية؟

وهو التساؤل الذي يمكن الإجابة عليه من خلال التصميم التالي:
المبحث الأول: الخلفيات السياسية والقانونية لمبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية

المطلب الأول: الإشكاليات المثارة حول مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها
المطلب الثاني: انعكاسات الحرب الباردة على الترسخ القانوني لهذا المبدأ
المبحث الثاني: المعالجة القانونية لمبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية وسبل تفعيلها

المطلب الأول: من خلال منظمة الأمم المتحدة
المطلب الثاني: متطلبات تفعيل الحماية الدولية لهذا المبدأ



المبحث الأول: الخلفيات السياسية والقانونية لبدأ السيادة

الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية

شكل مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية أهمية قصوى لدى العديد من دول العالم الثالث، نظراً لما احتواه هذا المبدأ من تأكيد لسيادة هذه الدول وبالتالي قدرتها على تنمية اقتصادها انطلاقاً من قدرتها على التحكم بمواردها وثرواتها الطبيعية.

وعليه فقد برزت أولى إرهاصات هذا المبدأ من خلال الأصل العام له والذي يتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها، هذا الأخير الذي ثارت حوله اشكاليات عديدة، تم معالجة البعض منها، إلى أن تناولته الأمم المتحدة وبدأ يتخذ الشكل القانوني ضمن ميثاق المنظمة الأممية.

المطلب الأول:

الإشكاليات المثارة حول مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

يكتسي الحديث عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها أهمية قصوى في موضوعنا المتعلق بالبحث عن حقيقة السيادة الدائمة للدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية، باعتبارنا هنا نتحدث عن فرع من أصل له ماله من اشكاليات، وعليه ما عليه من تداعيات، أثرت بشكل كلي في مدى الزاميته على الصعيد الدولي.

يعد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها أحد أهم المبادئ التي تبحث في الحقوق الجماعية للأفراد، من خلال أحقية شعوب العالم في تقرير مصيرها انطلاقاً من دفع أي ظلم أو انتهاك يقع عليها جراء عمليات الاستعمار أو التبعية له فيما بعد، ولعل أهم الاشكاليات المثارة حول هذا المبدأ تتلخص في اشكالية السيادة و ضمان تحقيق السلم والأمن الدوليين.

حيث تعد فكرة السيادة في النظم القانونية الحديثة مركز الرحي في بناء الدولة، وهي الناظمة لجميع تصرفاتها داخلياً وخارجياً، باعتبار أن الدولة تتصرف سواء في نطاق

اقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي بناءً على قواعد القانون العام، والذي تمثل فيه السيادة العمود الفقري.

وترتبط السيادة على الثروات والموارد الطبيعية ارتباطاً وثيقاً بالسيادة على الإقليم، مما يعني في نظر القانون الدولي أن الثروات والموارد الطبيعية بطبيعتهما يتبعان دائماً لملكية الدولة.

لقد اعتبر اعلان الحق في التنمية السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية من المكونات الأساسية للحق في التنمية وشرطاً ضرورياً لإعماله على الصعيد الدولي، وهذا ما قرره الفقرة الثانية من المادة الأولى.

وقد طرح هذا المبدأ بإلحاح متزايد منذ بداية الخمسينات داخل الأمم المتحدة في إطار البدايات الأولى لموجة تصفية الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية، وشكل مكملاً أساسياً لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

إن العمق السياسي للمبدأ واضح لا جدال فيه، بالرغم من طابعه الاقتصادي، فعن طريق السيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها فإنها تتمكن من الوسائل التي تزيد مشاركتها في العلاقات الدولية، فالمبدأ يمكنها من جهة باستكمال تصفية الاستعمار في جانبه الاقتصادي الذي استمر أحياناً بعد زوال الاستعمار الاستيطاني المباشر، كما يمكنها المبدأ من جهة ثانية من ممارسة ذات مغزى لحقها في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، وحقها في المشاركة في العلاقات الدولية على قدم المساواة من جهة ثانية.

في هذا الإطار يبرز القرار رقم 1803 للعام 1962 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليذكر بأن الشرط الجوهري لتأكيد سيادة الدولة هو تحقيق السيادة على الموارد الطبيعية، ومن ثم فإن انتهاك هذه السيادة والتعدي عليها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فالبعد الاقتصادي للسيادة إذن يصبح من أسباب وجودها، وفي نفس الوقت ضماناً لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

على أية حال فإن مفهوم السيادة بدأ يتجه في الوقت الحاضر نحو النسبية، حيث يمكن القول أن ظاهرة العولمة أخضعت هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الرئيسية في علم



السياسة والقانون الدولي للمراجعة وإعادة التعريف، باعتباره أصبح مفهوماً مهجوراً ومتجاوز نظرياً، كون الاهانات الدولية والمشكلات غير المسبوقة والحدود الاقتصادية والجمركية التي رسمتها تحولات العولمة لا تتوافق مع الحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة.

وبالتالي يكمن القول أن سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية انطلاقاً من حقها الأصيل في السيادة بمفهومها العام، أصبحت محل تشكيك ومواربة من قبل القوى الدولية الكبرى التي ترى أن من واجبها التدخل في تلك الدول الفاقدة للسيادة بمفهومها التقليدي.

تجدر الإشارة هنا إلى ظهور اتجاه فقهي جديد يتزعمه الأستاذ: "Fransois H Peng" وآخرون، يرون بأن السيادة التي تتمتع بها الدولة يجب عدم النظر إليها كامتياز مطلق، وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت في أداء واجباتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها، فللحصول على امتيازات السيادة، يتعين على الدول أن تحافظ على السلام والأمن الوطني، وأن تهتم برفاهية مواطنيها وتقاسم الثروة معهم، أما إذا عجزت عن ذلك فعليها أن تدعو أو ترحب بالمساعدة الخارجية وإلا فستعرض لرد فعل وضغوطات خارجية. هذا النهج اتبعته سابقاً الدول الكبرى وما زالت في توجهها نحو التدخل في شؤون العديد من دول العالم الثالث من مداخل عديدة، لعل أبرزها التدخل الإنساني، والذي مكنها في النهاية من استباحة الفضاء السيادي لدول عدة، والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية. إن خطورة مثل هذه الاتجاهات الفقهية تتمثل في بعدين رئيسيين، أولهما يتعلق بمدى تأثيرها في توجهات الدول الكبرى وبالتالي الاعتماد عليها كمنطلق للتدخل في شؤون الدول الأخرى، والثاني يتمثل في عدم وجود تيارات فقهية مقابلة لها في الحجج والأسانيد تخدم توجهات وتطلعات الدول المستهدفة من ذلك.

المطلب الثاني:

الترسيخ القانوني لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ضوء

ميثاق الأمم المتحدة

يبرز مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها كأحد أهم الحقوق الجماعية للدول والتي لم تلقى أي اهتمام في عهد عصبة الأمم بعد تأسيسها في العام 1914، حيث تجاهلت هذه الأخيرة هذا الحق حتى لا تتيح للشعوب الواقعة تحت سيطرة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى فرصة المطالبة بحقها في تقرير مصيرها.

وعندما عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في العام 1945 بهدف انشاء منظمة الأمم المتحدة، ناقش مجموعة من البنود والمقترحات التي تم طرحها في مؤتمرات سابقة. لا سيما ما قدمها السيد "مولوتوف" وزير خارجية الاتحاد السوفياتي، اضافة على الفقرة الثانية من المادة الأولى من الفصل الخاص بمقاصد المنظمة لتكتمل بعبارة: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

هذا لم يمنع من احتدام الخلاف بين الدول الاستعمارية وبين القوى المناهضة للاستعمار حول حق تقرير المصير، خاصة فيما يتعلق بحق الشعوب في استقلالها وتقرير مصيرها، وفي هذا الإطار فقد اصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 1514 (د - 15) في ديسمبر 1960 تحت عنوان: "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". ويعتبر هذا القرار من أهم قرارات الجمعية العامة وأكثرها تطوراً من حيث مفهوم إدانة الاستعمار بجميع أشكاله والتعجيل بتصفيته، ومنح الشعوب حق تقرير مصيرها باختيارها الحر لنظامها السياسي، والسيطرة على مواردها وثرواتها.

وفي 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 1970 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2625 في دورتها الخامسة والعشرون، وفي هذا القرار جمعت الجمعية العامة جميع المواد والمبادئ التي اتخذتها بشأن حق تقرير المصير في قرار واحد، ونص هذا القرار على:



"الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة". وقد اتخذت الجمعية العامة قرارها هذا بالإجماع، وهو ما يشكل دليلاً واضحاً على قانونية حق تقرير المصير للشعوب.

وفي السادس من ديسمبر 1971 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2787 وقرارها رقم 2955 الصادر في 12 ديسمبر 1972، وأكدت فيهما الجمعية العامة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في الحرية والاستقلال، وحقها في النضال بما يتناسب مع ميثاق الأمم المتحدة، مع تقديم الدعم المادي والمعنوي والمساعدات للشعوب التي تناضل من أجل حقها الكامل في تقرير مصيرها.

وفي 30 نوفمبر 1973، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3070، وفيه طلبت من الدول الأعضاء الاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب والحق في استقلالها مع تقديم كافة أنواع الدعم المادي والمعنوي لهذه الشعوب التي تقاوم من أجل استقلالها.

وفي 14 ديسمبر 1974، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3314، والتي أكدت فيه على ضرورة التقيد بجميع قراراتها التي صدرت بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومنحها الاستقلال، مع احترام حقوق الإنسان والمحافظة على حريته.

من خلال ما سبق يمكن فهم التوجه الدولي العام نحو ارساء مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وترسيخه قانونياً، لما في ذلك من انعكاس قوي على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية على اعتباره فرعاً من أصل.

وقد عرف هذا الأخير بلورة أكبر في مجال استعادة الثروات الوطنية عن طريق التأميم من جهة، والرقابة على الاستثمارات الأجنبية الخاصة من جهة ثانية، وسيادة الدول على بعض المناطق التي كانت تفلت من هذه السيادة كالمناطق الاقتصادية الخالصة في مجال قانون البحار من جهة ثالثة.

ففي مجال استعادة الثروات الوطنية، عرف الحق في التأميم تطوراً هاماً سنة 1962، حيث تم الاعتراف في القرار 1803 بالتأميم كمؤسسة مستقلة عن نزع الملكية، وكحق أساسي للدولة يمكنها من السيادة على ثرواتها وأنشطتها الاقتصادية.

ويمكن اعتبار تكريس منطقة اقتصادية خالصة في خدمة الشعوب الشاطئية في قانون البحار الجديد (اتفاقية عام 1982) كأحد تجليات مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية بالنسبة لدول العالم الثالث، ورغم أن أصل الفكرة يعزى إلى الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس "ترومان" منذ 1945، فإن الذي دفع بها إلى المستوى الدولي من منظور التنمية الاقتصادية وحماية الثروات الوطنية هي دول أمريكا اللاتينية، وذلك منذ بداية الخمسينات.

ان اتفاقية قانون البحار للعام 1982 ورغم أنها تفيد الدول المتقدمة وتحرم الدول النامية التي لا شاطئ لها من فرص الاستغلال الاقتصادي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإنها تشكل حماية قوية للسيادة الدائمة على الثروات بالنسبة للدول النامية الشاطئية، في الوقت الذي تفرض فيه معاملة تعويضية للدول النامية الأخرى، وخاصة من خلال تكريس مفهوم التراث المشترك للإنسانية، بإقرار منطقة دولية تشرف عليها سلطة دولية لأعماق البحار وباطن أرضها خارج الولاية الإقليمية للدول. وهذا كله يمكن فهمه من خلال المعالجة القانونية للمبدأ التي حاولت وضعها الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية للدول المختلفة.

المبحث الثاني:

المعالجة القانونية لمبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد

الطبيعية وسبل تفعيلها

لا شك أن حجم الاشكاليات التي اعترت مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية دفعت العديد من التنظيمات الدولية والإقليمية وحتى الدول لتبني استراتيجيات مختلفة، من شأنها محاولة تقديم معالجة قانونية لهذا المبدأ. وهو ما دفع إلى البحث عن متطلبات جديدة لتفعيل هذا المبدأ على الصعيد الدولي.

المطلب الأول: على المستوى الدولي والوطني

تراوح مفهوم المعالجة القانونية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بين الزخم الدولي ممثلاً بقرارات الشرعية الدولية وبين الدساتير والقوانين الوطنية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

فعلى الصعيد الأوروبي، تم عقد مؤتمر الأمن والتعاون في "هلسنكي" في الأول من أغسطس 1975 والذي حضرته الولايات المتحدة الأمريكية وما يقرب من ثلاثون دولة أوروبية، اتفقوا فيما بينهم على بنود عديدة أهمها حق الشعوب في تقرير مصيرها وحققها في التصرف بمقدراتها ومواردها الطبيعية، وبهذا المعنى فإن الدول المشاركة في المؤتمر تعترف بحق الشعوب كافة في تقرير مصيرها انطلاقاً من مبدأ المساواة، وهكذا فإن هذه الشعوب تملك الحق في وضع سياستها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أو ضغط خارجي.

على صعيد آخر فقد عقد حتى العام 1993 مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان في "فيينا"، حيث أكد المؤتمر على ضرورة احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على مواردها، وأن انكار هذا الحق يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولي.

لا شك أن أصل مبدأ السيادة الدائمة على الموارد ينبع من مبدأ تقرير المصير، هذا الأخير الذي يعد حقاً للشعوب على نحو واضح وليس للدول، ويتضح ذلك من خلال الصياغات الأولى لمبدأ حق تقرير المصير، كما جاء في الاقتراح الذي قدمته دولة "تشيلي" إلى لجنة حقوق الإنسان في العام 1952، وكانت الجملة هي: "حق الشعوب في تقرير المصير"، وقد جرى تثبيت هذا الحق في القرار 626 لعام 1952، والقرار 1314 لعام 1958، وكلاهما ينص على حق الشعوب والأمم في تقرير المصير.

إضافة للقرار 1803 الصادر عام 1962، الذي جاء ليؤكد مرة أخرى حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومصادرنا الطبيعية، هذا وعلى النحو ذاته نص كل من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام

1966، وميثاق الحقوق المدنية والسياسية الصادر في نفس العام، على ما يلي: "إن للشعوب كافة من أجل غاياتها، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومصادرها الطبيعية من دون إخلال بأي التزام ينشأ من التعاون الاقتصادي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل معيشتته".

وتنص المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، على ما يلي:
1- تقوم الشعوب كافة بالتصرف بحرية في ثرواتها ومصادرها الطبيعية، ويمارس هذا الحق حصراً لمصلحة الشعب، ولا يحرم منه أي شعب بأي حال.
2- في حال النهب، يكون للشعب المنهوب الحق في استرداد ممتلكاته بالإضافة إلى تعويض واف.

3- إن التصرف الحر في الثروات والمصادر الطبيعية يتم من دون إخلال بالالتزام الخاص بتشجيع التعاون الاقتصادي الدولي القائم على الاحترام المتبادل، والتبادل العادل ومبادئ القانون الدولي.

إن الخلط بين مفهومي الشعب والدولة ليس عفويًا وإنما يستجيب لواقع لا يمكن إنكاره، يتلخص في كون السيادة مصدرها الشعب، والدولة هي التي تمارس باسمه، وبالرجوع إلى حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وخاصة إلى القرارات الأولى، يستخلص أن استعمال مصطلح الشعب بدل الدولة كان بنية أيديولوجية من جهة، ولأن تصفية الاستعمار لم تكن قد تمت بعد، وبالتالي لم تنشئ العديد من الشعوب دولها، فكان القصد من ذلك هو تأكيد أنه إذا كانت السيادة تملكها الدولة الاستعمارية قانونياً، فإنها سياسياً كانت سيادة الشعب المستعمر، وبالنظر إلى بعض الدساتير والاتفاقيات يمكن ملاحظة التالي:

- اندونيسيا: المادة (2-33) "قطاعات الانتاج الهامة للاقتصاد تملكها الدولة"،
المادة (3-33) "الأرض والمياه والمصادر الطبيعية تملكها الدولة وتسخر للمصلحة الكاملة للشعب".

- نيجيريا: المادة (44) "يعود للحكومة الفيدرالية الحق الكامل في المعادن والبتترول والغاز الطبيعي".

- العراق: المادة ((111) "البتترول والغاز ملكية لكل شعب العراق في كل المناطق والولايات".

- الإمارات العربية المتحدة: المادة (23) "لكل إمارة الملكية العامة للثروات والمصادر الطبيعية الموجودة بها".

- السودان: المادة (1-2) من بروتوكول اقتسام الثروة (اتفاقية السلام الشامل)، "دون الإخلال بوضع الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بملكية الأرض وباطنها من ثروات طبيعية، لا يحدد هذا الاتفاق ولا يشير لمن تؤول ملكية هذه الثروات والمصادر الطبيعية".

إن ما سبق ينطلق من افتراضات واقعية وقانونية مرتبطة بصلاحيات الدول، كونها ونتيجة لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية الأصيلة والتامة، تقوم بمجموعة واسعة ومتنوعة من الاختصاصات والسلطات طبقاً للقانون الدولي، إن كل ما يمكن أن يطلب من الدولة، هو عدم تجاوزها للحدود التي يرسمها القانون الدولي لاختصاصاتها. وعليه فإن الصلاحيات الإقليمية للدولة والتي يقصد بها: "مجموع الاختصاصات والسلطات التي تمارسها الدولة على إقليمها، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الذين يعيشون فوقه أو بالأنشطة التي تمارس داخل حدوده". تعطي للدولة الحق المطلق والكامل بأن تكون مؤهلة داخل حدود إقليمها بالاضطلاع بكل ما يخوله لها وضعها كسلطات عمومية، وكدولة مستقلة وذات سيادة، من صلاحيات تشمل كافة مظاهر الحياة الإنسانية، والأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار أصل يتعلق بكون ثروات وموارد الدولة تعد من قبيل الحقوق الاستثنائية لها.

إن ما سبق ذكره يفرض على الدولة التزامات تتعلق بعدم الإخلال بقواعد القانون الدولي عند ممارستها لصلاحياتها، وفي هذا الاتجاه بدأ القانون الدولي للبيئة يحث الدول على ممارسة صلاحياتها الإقليمية بصفة معقولة عبر مفهوم التنمية المستدامة، التي تقضي باستغلال الدولة لمواردها المتاحة بشكل لا يضر بمصالح الأجيال القادمة، وحققها في وراثة بيئة سليمة (مؤتمر ستوكهولم 1972، مؤتمر ريودي جانيرو 1992)،

وبدورها ركزت معاهدة قانون البحار لعام 1982 على التزام الدولة بشأن وقاية وحماية الأقاليم البحرية الخاضعة لولايتها من التلوث.

قدمت هذه الإشكاليات رؤية مبدئية حول شكل المعالجة القانونية لهذا المبدأ، تتطلب البحث أكثر عن آليات جديدة تسعى إلى تفعيل الحماية الدولية لمبدأ السيادة الدائمة للدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المطلب الثاني: متطلبات تفعيل الحماية الدولية لهذا المبدأ

إن مصطلح السيادة ارتبط دائماً بمفهوم القوة والسيطرة، وقد كرسه الدول الكبرى مبدأ القوة في فرض سيادتها، طمعاً في التدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة الأضعف، وقد كان التدخل في منطقة الخليج العربي باسم الشرعية للتحكم في ثروات وموارد هذه المنطقة خير مثال على ذلك.

تتطلب التنمية الاقتصادية والمحافظة على ثروات وموارد العديد من الدول ذات السيادة الضعيفة وجود مؤسسات ديمقراطية قادرة على تحقيق استقلال وسيادة القرار في مواجهة أي محاولة هيمنة من القوى الكبرى التي قد تتذرع وتلوح بمبدأ المصالح الحيوية كي تنقض على السيادة، والدولة القوية التي لا تفرط في سيادتها، قادرة على النهوض والمشاركة في صنع القرارات السياسية المؤثرة على الأقل على المستوى الإقليمي.

وفي إطار البحث عن متطلبات تفعيل الحماية الدولية لمبدأ حق الشعوب في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، فإننا لن نخرج عن الإطار العام الذي حددته الجمعية العامة في قرارها رقم 1803 (د - 17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 والمعنون بـ: "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية".

حيث أكدت خلاله على وجوب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية.



وهذا الأمر يتطلب وجود نظم حكم في تلك البلدان قائمة وفق مبادئ الشرعية الدستورية التي تتطلب مراقبة دائمة ومحاسبة من قبل المؤسسات الحقوقية والأهلية في الدولة، بحيث لا تخرج عن الإطار العام الذي يضمن اقتسام الثروة بين عموم الشعب. ينبغي أيضاً أن يتمشى التقييد عن تلك الموارد وإنماؤها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة على صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها.

وهذا يعيدنا إلى ضرورة التأكيد على وجود مؤسسات وطنية على درجة عالية من النزاهة والشفافية تستطيع تقديم مقترحات ودراسات علمية محكمة تتواءم مع متطلبات المرحلة الجديدة بعد دخول رأس المال الأجنبي ومباشرته استغلال الثروات والموارد الطبيعية في احدى الدول.

كما وأكد قرار الجمعية العامة على وجوب استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة إلى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مسلم بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية أو الأجنبية على السواء، ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقاً للقانون الدولي، ويراعي حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير، ويراعي مع ذلك، إذا تفق على ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم أو القضاء الدولي.

ويراعي في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جرى على صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات أو مساعدات تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعاً للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية. واعتبار أن أي انتهاك لحقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يعد منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومعوقاً لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلام.

إن مدى فاعلية مبدأ الحق في السيادة على الثروات الطبيعية والأنشطة الاقتصادية لا تتوقف فقط على التطورات السياسية والأيدولوجية التي حصلت في المجتمع الدولي، ولكنها ترتبط كذلك بمدى تكريس وفاعلية مبدأ آخر شديد الارتباط بمبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ويتعلق الأمر بمبدأ الحق من الاستفادة من العلم والتكنولوجيا. لذلك نجد أن متطلبات تفعيل الحماية الدولية لهذا المبدأ يجب أن تأخذ في عين الاعتبار كل المبادئ والقواعد التي تحدثت عن السيادة الدائمة على الموارد وما يرتبط بها من قواعد أخرى، ناهيك عن التركيز المطلق الذي يجب أن يكون على ما قرره المواثيق الدولية لا سيما ميثاق منظمة الأمم المتحدة وحديثه الواضح حول أهمية السيادة.

ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من موضع وجوب احترام سيادة الدول، وعليه فإنه من المفترض أن يتم مراعاة حسن النية في التزام الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية. إن ما سبق يقودنا الى نتيجة مفادها أن الاستهلاك الأمثل للثروات والموارد الطبيعية لأي دولة يجب أن يتوافق مع مقررات الشرعية الدولية ومبادئ وأحكام القانون الدولي، إضافة إلى الموائمة بين ما هو وطني وما هو دولي فيما يتعلق بشرعية السلطات الحاكمة في الدولة. كون ذلك السبيل الوحيد أمام العديد من الدول الضعيفة نحو تحقيق أهدافها بالاستغلال الكامل لمواردها و ثرواتها الطبيعية.

لا يجب في هذا الإطار اغفال دور منظمة الأمم المتحدة في تبني رؤية خاصة تستند إلى أحكام الميثاق والقانون الدولي، يتم من خلالها مساعدة الدول الضعيفة في السيطرة على مواردها وبالمقابل حث الدول الكبرى ذات المطامع الاقتصادية الاستغلالية على وجوب احترام سيادة تلك الدول، هذا الاحترام الذي ينبع من احترام مبادئ وأحكام القانون الدولي.



الخاتمة:

إن البحث في موضوع السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية وما يعتريه من إشكاليات على صعيد الممارسة، نقلنا للحديث عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، باعتباره الأصل العام، والذي يواجهه هو الآخر بعض الإشكاليات، راجعة بالأساس للخلافات السياسية التي غلفت العلاقة بين الدول الكبرى، بدءاً من زمن تأسيس منظمة الأمم المتحدة، وصولاً إلى وقتنا هذا. وهو ما انعكس تلقائياً على المحاولات الدولية من أجل ترسيخه قانونياً، سواء على صعيد ميثاق المنظمة الأممية نفسها، أو حتى التشريعات والمواثيق الوطنية للدول.

ونختم بحثنا هذا بجملة من النتائج والتوصيات، نوردها على الشكل التالي:

النتائج:

- لم تخلو مبادئ وقواعد القانون الدولي من الإشكاليات سواء كانت سياسية أو قانونية، وأوجدتها طبيعة العلاقة التي حكمت الدول الكبرى في بدايات تأسيس المنظمات الدولية والإقليمية.
- يحسب للأمم المتحدة محاولاتها المتعددة نحو التأسيس القانوني لعدد من الموضوعات التي شكلت جدلاً سياسياً وقانونياً قديماً وحاضراً، ولعل منها مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية.
- لم تقبل الكثير من دول العالم الاستغلال الذي كان قائماً إبان مرحلة الاستعمار وما بعدها لثرواتها ومواردها الطبيعية وسعت جاهدة نحو التأكيد على أهمية السيادة ووحدة أراضيها في العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية.

التوصيات:

لن تخرج توصيات الدراسة عن الإطار العام الذي حدده القرار 1803 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1962، إلا أن ذلك لا يمنع من ذكر مجموعة من التوصيات توائم ما بين قديم الجمعية العامة وقراراتها، وحديث التطورات في العالم المعاصر، ولعل منها:

- ضرورة التأكيد المتكرر من جانب الدول النامية على حقها المشروع في تقرير مصيرها وسيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفق ما قرره الميثاق الدولية.

- ضرورة مراجعة منظمة الأمم المتحدة قراراتها الصادرة بخصوص هذا الشأن وإعادة التأكيد على أهميتها وضرورة الالتزام بها.

- دعوة لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى ممارسة دورها المعهود في رصد مخالفات القرارات والميثاق الدولية، واعداد صيغ جديدة لمبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية، من شأنها تفعيل تحقيقه على أرض الواقع.

- دعوة الأمم المتحدة إلى ضرورة حث الدول الكبرى ذات المطامع الاقتصادية الاستغلالية لاحترام سيادة الدول فيما يتعلق باستغلالها للثروات والموارد الطبيعية.



قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- ابراهيم توفيق الرابي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، كلية الحقوق بجامعة الازهر، غزة، 2006.
- "أحمد سعيد" الأغا، محاضرات في القانون الدولي العام، مطبعة القدس، غزة، 2013.
- الحسن بن طلال، حق الفلسطينيين في تقرير المصير: دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة، مطبوعات كور ونيت، لندن وملبورن، نيويورك، 1981.
- تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، الطبعة الثانية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1981.
- حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-VOL.1 Part 1.
- عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998.
- عبد الكريم علوان، الوسيط فيا لقانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- يوسف البحيري، حقوق الإنسان: المعايير الدولية وآليات الرقابة، الطبعة الأولى، المطبعة الوطنية، مراكش، 2010.
- يوسف القراعين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، عمان، 1983.

ثانياً: المقالات العلمية

- طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، دراسة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية ، المجلد 26، العدد الأول ،دمشق، 2010.
- عبد القادر القادري ، قانون البحار والنظام الاقتصادي العالمي الجديد ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ، المجلد 13، العدد 4 شتاء 1985.
- نبيل الرملاوي ، تقرير المصير للقضية المحورية في الخطاب السياسي لفلسطيني ، مجلة سياسات ، العدد الثالث، مطبعة الأيام، رام الله، 2007.

ثالثاً: مواقع الإنترنت

- ماهر البنا في السيادة على البترول مقال منشور بتاريخ 2011/01/11 على الموقع الإلكتروني www.yarranile.com.
- وثائق الأمم المتحدة : دليل البحث ، مكتبة داغ همر شولد ، على الرابط الإلكتروني www.un.org/depts/dhl/ahlara/resguida/resins.htm

رابعاً: أطروحات الدكتوراه

- "أحمد سعيد" الأغا، الأقليات في الدول العربية بين آليات الحماية القانونية والممارسة السياسية للدول، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، 2011/2010.

تم بحمد الله وفضله